كلية العلوم الإسلامية قسم العقيدة والدعوة والفكر

المحاضر : أ.د. إبراهيم رجب عبدالله

المرحلة : الثانية الفصل الثالني

اسم المادة: بإنجليزي : Logic / Ratifications

اسم المادة بالعربي : منطق / التصديقات

اسم المحاضرة بالإنجليزية : Sections of the conditional Issue

اسم المحاضرة بالعربي: أقسام القضية الشرطية

مصدر المحاضرة : كتاب محاضرات في المنطق . د. محمد رمضان عبدالله، كناب التهذيب في المنطق الابهري.

المحاضرة الخامسة

*** أقسام القضية الشرطية المنفصلة:**

قال: (والمنفصلة: إما حقيقية، كقولنا: العدد إما زوج أو فرد، وإما مانعة الجمع فقط، كقولنا: هذا الشيء إما شجرة وإما حجر، وإما مانعة الخلو فقط، كقولنا: زيد إما أن يكون في البحر أو لا يغرق).

أقول: تقسم القضية الشرطية المنفصلة ـ وقد سلف تعريفها ـ إلى ثلاثة أقسام:

١ـ المنفصلة الحقيقة: وهي ما حكم فيها بالتنافي بين جزءيها في الصدق والكذب معا. أي: لا ينعدم طرفاها معا ولا يوجدان معا، فإما أن يكون فيها المقدم موجودا أو التالي موجودا، وسميت حقيقية لأن التنافي بين جزءيها أشد من التنافي بين جزءين في القسمين الآخرين، لأن التنافي يوجد بين جزءيها في الصدق والكذب معا، ليس هذا إلا حقيقة الانفصال، كقولنا: العدد إما زوج أو فرد، فهنا إما المقدم موجود أو التالي موجود، ولا يصح أن نقول: العدد لا زوج ولا فرد، كما لا يصح أن نقول: العدد زوج وفرد.

٢ـ المنفصلة مانعة الجمع: وهي ما حكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط، أي: لا يمكن أن يوجد فيها المقدم والتالي معا، ويمكن أن يعدما معا، وسميت كذلك لاشتمالها على منع الجمع بين جزءيها في الصدق، كقولنا: الإنسان إما عربي أو إفريقي، فإنه حكم بالتنافي بين العربي والإفريقي في الصدق فقط، لا في الكذب، لجواز أن يكون الإنسان ليس بعربي ولا إفريقي، بل يكون أوروبيا مثلا .

٣ـ المنفصلة مانعة الخلو: وهي ما حكم فيها بالتنافي بين جزءيها في الكذب فقط، أي: يمكن اجتماع طرفيها (المقدم والتالي)، ولا يمكن ارتفاعهما، كقولنا: ليس الإنسان إما يكون عاقلا لا دين له أو دينا لا عقل له، إذ يجوز أن يكون الشخص الواحد عاقلا ودينا معا، وقس على ذلك المثال الذي ذكره صاحب

المتن.

قال: (وقد تكون المنفصلات ذات أجزاء، كقولنا: العدد إما زائد أو ناقص أو مساو).

أقول: المنفصلات المذكورة يتركب كل واحد منها من جزءين غالبا، وقد تتركب من أكثر من جزءين، أما المنفصلة الحقيقة فكقولنا: العدد إما زائد أو ناقص أو مساو، فإنه حكم فيها بأن الجميع لا يجتمع على عدد واحد، ولا يخلو العدد عن واحد منها، وهذا الكلام فيه نظر محله المطولات.